

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ولغيره كقوله A وترا بها طهورا بعد قوله جعلت لى الأرض مسجدا وكذلك على هذا لو قال عليكم فى الإبل الزكاة لم يكن له مفهوم لأنه لا يوجب تخصيص عام قد ذكر ويمكن أن غيرها لم تخطر بباله .

ولو قيل يا رسول الله هل فى بهيمة الأنعام الزكاة فقال فى الإبل الزكاة لكن له مفهوم لما ذكرنا وكذلك لو قيل له نبيع الطعام بالطعام متفاضلا فقال لا تبيعوا البر بالبر متفاضلا . قال أبو البركات وأكثر مفهومات اللقب التى جاءت عن أحمد لا يخرج عما ذكرته لمن تدبرها وجعل بعض أصحابنا مفهوم اللقب حجة فى اسم جنس لا اسم عين والله أعلم .
فائدة .

وإذا ثبت القول بمفهوم المخالفة فله شروط .

أحدها أن لا يظهر فى المسكوت عنه أولوية ولا مساواة فإن ظهر أولوية أو مساواة كان المسكوت عنه موافقا للمنطوق .

ومنها أن لا يكون خرج مخرج الغالب نص عليه الشافعى وهو مذهبنا ذكره الفخر إسماعيل فى طريقته ما ذكره الآمدى اتفاقا .

وكان ابن عبد السلام من الشافعية يورد على هذا سؤالا فيقول الوصف الغالب أولى أن يكون حجة مما ليس بغالب وما انعقد عليه الإجماع يقتضى الحال فيه العكس بسبب أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب وكانت العادة شاهدة بثبوت ذلك الوصف لتلك الحقيقة يكون المتكلم مستغنيا عن ذكره للسامع بسبب أن العادة كافية فى إفهام السامع ذلك فلو أخبره بثبوت ذلك الوصف لكن تحصيله للحاصل .

أما إذا لم يكن غالبا فإنه لا دليل على ثبوته لتلك الحقيقة من جهة العادة قبيحة أن المتكلم يخبر به لعدم دليل يدل على ثبوته لتلك الحقيقة فهو حينئذ